الخلفة: الناقة الحامل وجمعها خلفات روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع
امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ولا أحد قد بنى بنيانا ولم يرفع سقفها ولا
أحد قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها قال فغزا فدنا من القرية حين
صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها
علي فحبست عليه حتى فتح الله عليه الحديث وهذا النبي يوشع ابن نون فائدة
حبست الشمس مرتين لنبينا عليه السلام أحدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر
حتى غربت الشمس فردها الله تعالى عليه كما رواه الطحاوي وغيره والثانية صبيحة يوم
الإسراء حين انتظر العير حتى غربت الشمس التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس
وفي أواخر المستدرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو أخذ سبع خلفات بشحومهن فألقين على شفير جهنم ما انتهوا إلى قعرها
سبعين عاما قال شيخ الإسلام الذهبي إسناده صالح والحكمة في التمثيل بالسبع
لأن ذلك عدد أبواب جهنم وروى الشافعي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا
مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وإسناده ضعيف ومنقطع
وقال أبو حاتم رواية إرساله أشبه قال شيخ الإسلام النووي في تهذيبه وهذا إنما ذكر
لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها فإن قيل ما الحكمة في قوله عليها في بطونها أولادها
فالجواب من أربعة أوجه أحدها أنه توكيد وإيضاح والثاني أنه تفسيرها لا صفة لها والثالث
أنه نفي لوهم من يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما ولا يشترط
في حالة دفعها في الدية والرابع أنه إيضاح لحكمها وأنه يشترط في نفس الأمر أن
تكون حاملا ولا يكفي قول أهل الخبرة إنها خلفة إذا تبينا أنه لم يكن في بطنها ولد
وذكر الرافعي أنه قيل إن الخلفة تطلق أيضا على التي ولدت وولدها يتبعها
فائدة الخطأ المحض هو أنه لا يقصد ضربه بل قصد شيئا آخر فأصابه فمات فلا

قصاص

قصاص فيه بل تجب دية مخففة على عاقلته إلى ثلاث سنين وتجب الكفارة في ماله
في الأنواع كلها وشبه العمد أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله في مثل ذلك الضرب
غالبا بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا قصاص
فيه بل تجب دية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين والعمد المحض هو
أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبا كالسيف والسكين وما أشبه ذلك
ففيه القصاص عند وجود التكافي أو دية مغلظة في مال القاتل حالة وعند
أبي حنيفة قتل العمد لا يوجب الكفارة لأنه كبيرة كسائر الكبائر ودية الحر المسلم
مائة من الإبل فإن كانت الدية في العمد المحض وشبه العمد فهي مغلظة بالسن فيجب
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وهو قول عمر
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه قال عطا وإليه ذهب الشافعي للحديث المتقدم
عن ابن عمر رضي الله عنهما وذهب قوم إلى أن الدية المغلظة أرباع خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهو قول الزهري وربيعة وبه قال مالك وأحمد وأما دية الخطأ فمخففة
وهي أخماس بالاتفاق غير أنهم اختلفوا في تقسيمها فذهب مالك والشافعي إلى
أنها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وربيعة وجعل أبو
حنيفة وأحمد عوض بني اللبون المخاض ويروى ذلك عن ابن مسعود رضي
الله عنه والدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة كما تقدم وهم عصبات
القاتل من الذكور ولا يجب على الجاني منها شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أوجبها على العاقلة فإن عدمت الإبل فيجب قيمتها من الدراهم والدنانير في قول
وفي قول يجب مقدار منها وهو ألف دينار أو اثني عشر ألف دينار وبه قال مالك
وعروة بن الزبير والحسن البصري وقال أبو حنيفة إنها مائة من الإبل أو ألف
دينار أو عشرة آلاف درهم وبه قال سفيان الثوري فرع دية المرأة نصف دية

Copyright © King Saud University